إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسها ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ١٠٢﴾[آل عمران: ٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١﴾[النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١﴾[الأحزاب: ٧٠- ٧١]، أما بعد، فإن أحسن الحديث كلام الله عز وجل، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد ففي زماننا الحاضر وبعد توفر وسائل المواصلات الحديثة سهل على الناس الانتقال والسفر، ومن هنا رغب الكثير من الناس في السفر والانتقال من أجل السياحة والنظر في معالم البلدان المتعددة، وكان من تلك المعالم المناطق الأثرية التي كانت ميداناً للحوادث والوقائع القديمة، وكان من تلك المناطق الأثرية ما يتعلق بأماكن السيرة النبوية، ومن هنا رغب كثير من المسلمين زيارة تلك الأماكن لكنهم توقفوا في ذلك حتى يعرفوا الحكم الشرعي في زيارتها ومن ثم تلقيت العديد من الأسئلة والاستفسارات عن ذلك، ومع توقفي عن الإجابة في هذه المسألة إلا أنه كثر الإلحاح عليَّ وتعددت المطالبة بالجواب فيها مما حتم عليَّ

بحث هذه المسألة والنظر في أدلتها من أجل التمكن من معرفة الحكم الشرعي فيها ، فجعلت البحث فيها مكوناً من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : زيارة الآثار النبوية على جهة العبادة.

المطلب الثاني : زيارة الآثار النبوية على جهة السياحة.

المطلب الثالث : تهيئة أماكن السيرة لزيارتها.

وأسأل الله عز وجل أن يصلح أحوال الأمة ، وأن يوفق ولاة أمورنا لكل خير ، كما أسأله للجميع العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول

زيارة الآثار النبوية على جهة العبادة

المطلب الأول

زيارة الآثار النبوية على جهة العبادة

١- المراد بالمسألة:

يراد بهذه المسألة استخراج حكم الشريعة في قيام المسلم بزيارة الآثار النبوية التي لم يرد من الشارع ترغيب في زيارتها، ويكون الزائر لهذه الأماكن يريد التقرب لله تعالى بهذه الزيارة ويؤمل أن يحصل له بسبب ذات الزيارة أجر أخروي وحسنات عند الله عز وجل.

أما زيارة المسلم لأماكن رغب الشارع في زيارتها لأداء العبادة فيها فلا شك أن زيارة تلك الأماكن من الأمور المرغوبة، ومن أمثلة ذلك زيارة المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وكذلك إتيان منى وعرفة ومزدلفة ومسجد قباء ونحوها؛ لورود نصوص متعددة بمشروعية زيارة هذه الأماكن. وأما إنشاء السفر لزيارة هذه الأماكن من أماكن السيرة فهو أمر مستقل يتصور انفكاكه عن هذه المسألة ومن ثم فيحسن بحثه استقلالاً.

٢- القول بمشروعية ذلك وأدلته:

إذا تقرر أن المراد بالمسألة هو التقرب لله بزيارة الآثار النبوية التي لم يرد بالحث على زيارتها دليل شرعي بخصوص ذلك المكان المزار، ولم يكن مع هذه الزيارة سفر، فإن القول بمشروعية ذلك يمكن أن يستدل له بالأدلة التالية:

الدليل الأول: الآيات الواردة بالحث على السير في الأرض والنظر في عاقبة الأمم السابقة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[الروم: ٩]، وقوله: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ ۚ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ ﴿٤٢﴾﴾[الروم: ٤٢]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾[فاطر: ٤٤]، وقوله سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[فاطر: ٤٤]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[غافر: ٨٢].

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل رغب في السير في الأرض لرؤية عاقبة المكذبين، وعند زيارة الآثار النبوية نرى عاقبة المكذبين للنبي ﷺ، مما يدل على مشروعية زيارة الآثار النبوية.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بالأوجه الآتية:

الوجه الأول: أن هذه الآيات تحتمل ثلاثة معان:

أولها: أن المراد السير بالعقول والأذهان، قال القرطبي في تفسيره: "قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟﴾ ببصائرهم وقلوبهم"(١)، وقال ابن كثير: "قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟﴾...)، أي بإفهامهم وعقولهم ونظرهم وسماعهم أخبار الماضين، ولهذا قال: ﴿كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾"(٢)،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٨٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٣٧).

فاستدل ابن كثير على ترجيح هذا التفسير بأن عاقبة الأمم السابقة ترى بعين البصيرة لا عين البصر.

وثانيها: أن المراد أن هؤلاء المكذبين سبق أن سافروا، فالآيات تتحدث عن سفر سابق، قال ابن جرير: "يقول تعالى ذكره: أو لم يسر يا محمد هؤلاء المشركون بالله في الأرض التي أهلكنا أهلها بكفرهم بنا وتكذيبهم رسلنا، فإنهم تجار يسلكون طريق الشام +فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم" من الأمم التي كانوا يمرون بها"⁽¹⁾، وقال: "يقول تعالى ذكره: أو لم يسر هؤلاء المكذبون بالله الغافلون عن الآخرة من قريش في البلاد التي يسلكونها تجرا فينظروا إلى آثار الله فيمن كان قبلهم من الأمم المكذبة"⁽²⁾، وقال: "يقول تعالى ذكره: أفلم يسر يا محمد هؤلاء المجادلون في آيات الله من مشركي قومك في البلاد فإنهم أهل سفر إلى الشام واليمن رحلتهم في الشتاء والصيف فينظروا فيما وطئوا من البلاد إلى وقائعنا بمن أوقعنا من الأمم قبلهم"⁽³⁾.

وعلى هذين الوجهين من التفسير لهذه الآيات لا يصح الاستدلال بها في هذه المسألة.

ثالث أوجه تفسير الآية: أن المراد إنشاء السير بالأبدان، قال ابن سعدي في تفسيره: "يحض تعالى الناس على السير في الأرض بالقلوب والأبدان للاعتبار لا لمجرد النظر والغفلة وأن ينظروا إلى عاقبة الذين من قبلهم ممن كذب الرسل"⁽⁴⁾.

---

(١) تفسير الطبري (٤٢٢/١).

(٢) المرجع السابق (١٧٠/١٠).

(٣) المرجع السابق (٨١/١١).

(٤) تفسير ابن سعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص (٦٣٨).

وقد يجاب عن هذا الوجه من التفسير بأنه لا يصح أن يجعل معنى لهذه الآيات لأنه يخالف قول النبي ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى)⁽١⁾. وقوله ﷺ: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى)⁽٢⁾.

وعلى فرض أنه وقع التعارض بين هذه الآيات وهذا الحديث فإن الحديث متأخر؛ لأنه في المدينة، والآيات متقدمة؛ لأنها مكية، فتكون الآيات منسوخة أو مخصصة بالحديث.

الوجه الثاني من الجواب عن الاستدلال بهذه الآيات: أن الآيات موجهة لغير المسلمين من أجل ترك الشرك والكفر بدلالة قوله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآيِٕ رَبِّهِمْ لَكَٰفِرُونَ ۝٨ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟﴾[الروم: ٨- ٩]، والآيات الموجهة لغير المسلمين لا يؤخذ منها أحكام شرعية.

الدليل الثاني: ما ثبت أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم فلم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى، فقال له الرسول ﷺ: (سأفعل إن شاء الله)، فغدا رسول الله ﷺ حين ارتفع النهار ثم قال: (أين تحب أن أصلي من بيتك)، قال الرجل: فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم⁽٣⁾.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٨٢٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٨٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

وجه الاستدلال: أن هذا الرجل أراد تخصيص البقعة التي صلى فيها النبي ﷺ بنوع عبادة فأقره النبي ﷺ، قال ابن حجر: "وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها"(١)، مما يدل على مشروعية زيارة أماكن الآثار النبوية.

ويجاب بأن الحديث ليس في محل النزاع؛ لأن النبي ﷺ في هذا الحديث قصد هذا المكان بذاته للعبادة فيه، والمسألة المتنازع فيها تتعلق بمكان لم يقصده النبي ﷺ لذاته وإنما صلى فيه اتفاقاً.

الدليل الثالث: ما ثبت أن سالم بن عبدالله بن عمر كان يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة(٢).

وجه الاستدلال: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتقرب إلى الله عز وجل بزيارة الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ، مما يدل على مشروعية زيارة أماكن الآثار النبوية.

وأجيب عن هذا الا ستدلال بوجهين:

أولهما: أن جمهور الصحابة والتابعين خالفوا ابن عمر في هذا، وقول الصحابي لا يحتج به إذا خالفه غيره من الصحابة، قال ابن تيمية: "ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين والأنصار أن أحداً منهم كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي

---

(١) فتح الباري (٥٣٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣).

ﷺ"(١) ، ومن هنا أنكرت عائشة رضي الله عنها على ابن عمر ذلك وقالت: (ما كان أحد يتبع آثار النبي ﷺ في منازله كما كان يتبعه ابن عمر)(٢) .

ثانيهما: أن ابن عمر لم يكن يسافر لتلك الأماكن لذاتها، ولا ينشئ الصلاة لذات البقعة، وإنما إذا حضرت الصلاة صلى في تلك البقع.

الدليل الرابع: ما ورد من النصوص الشرعية في الأمر باتباع بعض آثار الأنبياء كما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾[البقرة: ١٢٥]، فهذا من آثار إبراهيم، وقال: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾[البقرة: ١٥٨]، وهذا من آثار أم إسماعيل، وكذا في الجمرات إذ هي من آثار إبراهيم.

وأجيب بأن هذا خارج محل النزاع، لأنه قد ورد في هذه المواطن أدلة خاصة ترغب في فعل العبادة عندها، ومحل النزاع فيما لم يرد فيه دليل خاص.

الدليل الخامس: وقوع الإجماع على مشروعية بناء المساجد في المواقيت المكانية للحج، مما يدل على مشروعية زيارة هذه الأماكن.

وأجيب بأن هذه المواطن ورد فيها دليل خاص يجعلها مواقيت للإحرام، ويدلك على أنه لا يصح الاستدلال بذلك في هذه المسألة أن النبي ﷺ لم يقم بزيارة بعض هذه المواقيت كيلملم.

الدليل السادس: ما ورد أن النبي ﷺ جدد علامات حدود الحرم(٣) . وهذه العلامات من وقت إبراهيم عليه السلام، مما يدل على مشروعية اتباع آثار الأنبياء.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ص (٧٤٥).

(٢) أخرجه ابن سعد (١٤٥/٤).

(٣) انظر تخريجه في المطالب العالية (١٢٠٤).

وأجيب بورود دليل خاص في هذه المسألة فتكون خارج محل النزاع، وبأنه يترتب على معرفة ذلك أحكام شرعية مثل حل الصيد ومضاعفة الأجر وجواز دخول المشرك ونحو ذلك، فهناك فرق بين مسألة النزاع ومورد هذا الدليل.

٣- القول بعدم جواز ذلك وأدلته:

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم مشروعية زيارة أماكن الآثار النبوية على جهة القربة والعبادة، سئل مالك عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال: ما يعجبني ذلك إلا في مسجد قباء، لأنه ﷺ كان يأتيه ماشياً وراكباً، ولم يفعل ذلك في تلك الأمكنة، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة من أهمها ما يأتي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ لم يقصد تلك الأماكن على جهة العبادة، وإنما نزلها النبي ﷺ لمجرد كونها في طريقه وكون النزول فيها أسهل للمسافر، فمن زارها وقصدها لجهة العبادة فإنه يكون مخالفاً لهدي النبي ﷺ في النية والقصد، والله عز وجل قد نهانا عن مخالفة النبي ﷺ في أمور عبادتنا كما قال ﷺ: (إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)(١).

الدليل الثاني: أن الأصل في العبادات الحظر إلا ما ورد دليل بمشروعيته، فيكون التقرب إلى الله بزيارة آثار الأنبياء على التحريم حتى يرد دليل بمشروعية

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

ذلك، ولا يوجد دليل صريح بذلك، فيكون هذا الفعل من البدع التي تدخل في قول النبي ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)⁽¹⁾.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ لم يرغب في زيارة أماكن السيرة، ولو كان ذلك مشروعاً لرغب فيه وحث عليه؛ لأن الشرع إنما يؤخذ من قبله، ولم يرد أن النبي ﷺ زار مثل هذه الأماكن للعبادة، فلم يرد أنه تقرب لله بزيارة محل شجرة بيعة الرضوان ولا غار ثور مع كونهما مذكورين في القرآن⁽²⁾.

الدليل الرابع: أن أصحاب النبي ﷺ وهم أعلم الناس بدين الله وأفضلهم بعد الأنبياء وأشدهم محبة للنبي ﷺ وأكملهم نصحاً لله ولعباده، ومع ذلك لم يكونوا يتقربون لله تعالى بزيارتها بل ينهون عن ذلك، ولذا لما رأى عمر رضي الله عنه بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها أمر بقطعها⁽³⁾. وثبت أن عمر رضي الله عنه كان في السفر فرأى قوماً يبتدرون مكاناً فقال: ما هذا؟ فقالوا: مكان صلى فيه النبي ﷺ، فقال: أتريدون أن تتخذوا آثار نبيكم مساجد، من أدركته الصلاة فيه فليصل وإلا فليمض⁽⁴⁾، وهذا قاله عمر بمحضر من الصحابة.

وأجيب عن الاستدلال بفعل عمر بأنه إنما كره ذلك خشية أن يظن وجوبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص ٧٩٧.

(٣) أخرجه ابن سعد (٢/١٠٠) وصححه الحافظ في فتح الباري (٧/٤٤٨).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٢٧٣٤) وذكر ابن حجر في فتح الباري (١/٥٦٩) أنه ثابت عنه وصححه ابن تيمية في التوسل (ص ١٠٢).

وهذا الجواب فيه ضعف، إذ كيف ينكر عمر على من يفعل أمراً مستحباً ولا يوجد أحد توهم وجوبه، وعمر لم يرد عنه إنكار أمر يراه مستحباً.

الدليل الخامس: ما حكاه ابن وضاح⁽¹⁾ والشاطبي⁽٤⁾ وغيرهما من وقوع إجماع الأمة في عصور متتابعة على عدم مشروعية زيارة مواطن آثار السيرة النبوية، لدرجة أن كثيراً من مواقع السيرة لم يعد يعرف بعد ذلك بأزمان كما قاله الزين المراغي والسمهودي في وفاء الوفا، قال العيني: (قلت قد اندرس أكثر هذه المساجد)⁽٢⁾.

الدليل السادس: أن التقرب لله تعالى بزيارة مواطن السيرة يؤدي إلى اعتقاد بركة المكان لذاته مما قد يؤدي إلى خلل في التوحيد، والشريعة الإسلامية قد جاءت بسد ذرائع البدع والشرك، وقد نص العلماء على أن سد الذرائع من أدلة الشريعة.

الدليل السابع: أن في التقرب لله تعالى بزيارة مواطن السيرة تشبها بأهل الكتاب الذين يتخذون آثار الأنبياء مشاهد ومزارات، وقد نهينا عن التشبه بهم، ومن هنا قال عمر رضي الله عنه: (إنما هلك أهل الكتاب أنهم كانوا اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً)⁽٣⁾.

الترجيح:

بما أن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يرد دليل بمشروعية الفعل، وبما أنه لم يرد دليل صحيح صريح باستحباب التقرب إلى الله تعالى بزيارة آثار الأنبياء، فالذي يظهر عدم مشروعية هذا الفعل.

---

(١) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٤٣.

(٢) عمدة القاري (٤/٢٧٥).

(٣) رواه ابن وضاح ص ٤١.

المطلب الثاني

زيارة الآثار النبوية على جهة السياحة

المطلب الثاني

زيارة الآثار النبوية على جهة السياحة

١- المراد بالمسألة:

يقصد ببحث هذه المسألة معرفة حكم الشريعة في زيارة المسلم لمواطن الآثار النبوية التي لم يرد من الشارع أدلة تمنع من زيارتها ولم يرد أيضاً أدلة ترغب في زيارتها مع كون الزائر لهذه المواطن لا يقصد بزيارتها العبادة والتقرب لله عز وجل، كأن يكون مراده فهم الوقائع والحوادث التي حصلت في عهد النبوة، ويقصد بهذه المسألة إذا لم يكن هناك سفر بقصد زيارة هذه الأماكن، أو تكرار لزيارتها بأوقات معلومة أو كيفيات معينة.

٢- **القول بمنع ذلك وأدلته:**

زيارة مناطق السيرة النبوية لا للتقرب بذلك لله بل من أجل زيادة الاطلاع قال بمنعه طائفة من أهل العلم، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن في زيارتها ذريعة للبدع والشرك، فهي وسيلة للشرك الأصغر أو الأكبر، لأن النفوس ضعيفة ومجبولة على التعلق بما تظن أنه يفيدها، والمشاهد لأحوال مواقع السيرة سواء كانت حقيقة أو مزعومة يجد أن الجهلة يتمسحون بترابها وأشجارها ويُصَلَّى عندها بل قد يُدْعى أصحابُها من دون الله، وإن أُمِنَ مثل ذلك في العصر الحاضر فأنه لا يؤمن مثله بعد أزمان.

الدليل الثاني: أنه لم يكن من عمل الصحابة زيارة تلك الآثار، ومن هنا خفيت كثير من تلك المعالم بعد زمن يسير، وعلى ذلك سار علماء الأمة في عصورها الأول، قال ابن وضاح: (كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة ما عدا قباء وأحدا، ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه ولم يتتبع تلك الآثار).

الدليل الثالث: إنكار الصحابة رضوان الله عليهم على من زار جبل الطور مع كونه من آثار الأنبياء.

وأجيب بأن الإنكار على الزيارة لكونها وقعت تعبداً، أو لوجود السفر من أجلها.

٣- القول بالجواز وأدلته:

الدليل الأول: أنه قد ورد أن النبي ﷺ زار غار حراء بعد النبوة وقال: (اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد)(١). وصعد مرة جبل أحد فرجف بهم قال: (اثبت أحد)(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ زار بعض مناطق السيرة.

وأجيب عن هذا الاستدلال، بأن الحديث قد ورد بلفظ (أحد) بدل (حراء) وبأنه حديث واحد فلابد من الترجيح بين هذين اللفظين فيكون قد أخطأ بعض رواته فيه، والصواب فيه أنه أحد كما هو رواية البخاري من حديث أنس، ورواه أبو يعلى من حديث جابر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤١٧).

(٢) أخرج البخاري (٣٦٧٥).

كما أجيب بأن صعوده للجبل ليس بسبب كونه محلاً من محال السيرة، وإنما أراد النشاط والحركة فصعد الجبل، بدلالة أنه لم يزر غار ثور وشجرة الرضوان مع كونهما مذكورين في القرآن، فهما أولى بالزيارة من غيرهما ومع ذلك لم يرد أنه زارهما.

الدليل الثاني: ما ورد أن النبي ﷺ نزل بالناس على الحجر أرض ثمود(١). وقال: (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين)(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ زار مكان قوم ثمود، وأباح للمسلمين دخول أماكنهم مع البكاء؛ لأنهم قد عذبوا، فدل ذلك على أن من لم يعذب يجوز زيارة مكانه ولو مع عدم البكاء.

وأجيب على هذا الاستدلال بأن نزول النبي ﷺ في ديار ثمود إنما هو بسبب كونها في طريقهم، فنزل هناك لأنه أنسب له في سفره لا لزيارة محالهم.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾[فاطر: ٤٤]، وسبق تقرير وجه الاستدلال من الآية وجوابه.

الدليل الرابع: أن زيارة هذه الأماكن على غير جهة العبادة لا يوجد دليل صحيح صريح في منعه، والأصل جواز الأفعال غير المتعبد بها.

الترجيح:

الذي يظهر مما سبق جواز زيارة مناطق السيرة النبوية بشروط أهمها:

١- أن لا ينوي الزائر بزيارتها التقرب لله تعالى بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٩٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٢٩٨٠).

٢- أن لا يكون هناك سفر من أجل زيارة هذه الأماكن.

٣- أن لا تكون زيارة بصفة دائمة على أوقات متكررة.

٤- أن لا تكون زيارتها على كيفية معينة يفهم منها تعظيم المكان لذاته.

٥- أن لا يكون هناك مظاهر محرمة لا يتمكن من إنكارها مثل البدع والتبرك غير المشروع ووسائل الشرك ومظاهره.

ويدل على ذلك أن الأصل في الأفعال الإنسانية غير التعبدية الحل والجواز حتى يأتي دليل يغيره، ولإباحة النبي ﷺ لأصحابه دخول ديار ثمود عند بكائهم، وعدم زيارة النبي ﷺ وصحابته لمثل هذه الأماكن لا يدل على تحريم زيارتها؛ لأن الترك للفعل لا يدل على تحريمه إذا لم يكن عبادة.

المطلب الثالث

تهيئة أماكن السيرة لزيارتها

المطلب الثالث

تهيئة أماكن السيرة لزيارتها

١- المراد بالمسألة:

إذا تقرر أن زيارة هذه المناطق على جهة القربة والعبادة أمر ممنوع منه، بينما زيارتها بدون قصد العبادة أمر مباح على الراجح كما تقدم، فهل يجوز لمسلم أن يقوم بتهيئة هذه الأماكن من أجل زيارتها؟

٢- القول بالجواز وأدلته:

يمكن الاستدلال للجواز بأدلة منها ما يأتي:

الدليل الأول: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وبما أن زيارة هذه الأماكن مباحة فكذلك وسائل هذه الزيارة.

الدليل الثاني: أن هذه التهيئة من الأفعال العادية لا العبادية، والأصل في مثل ذلك الحل والجواز.

الدليل الثالث: أن الشريعة قد رغبت في أسباب التكسب ويترتب على تهيئة هذه الأماكن تحصيل الدخل المالي الكثير لأبناء المسلمين.

الدليل الرابع: ما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتعاهد شجرة نزل النبي ﷺ تحتها، فكان ابن عمر يصب في أصلها الماء لكيلا تيبس(١).

---

(١) ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٣/٤٣)، والذهبي في السير (٣/٢١٣).

وأجيب عنه بمخالفته لفعل غيره من الصحابة، وبأن هذه الرواية خطأ صوابها أن ابن عمر رضي الله عنه كان يصب الماء تحت شجرة أهرق النبي ﷺ تحتها ماء.

٣- القول بالمنع وأدلته:

الدليل الأول: أن هذا الفعل وسيلة للشرك الأصغر والأكبر بهذه المواطن والآثار؛ لأن النفوس ضعيفة ومجبولة على التعلق بما تظن أنه يفيدها، والمشاهد لأحوال مواقع السيرة -سواء ثبت كونها منها أو كانت مزعومة- يجد أن الجهلة يتمسحون بترابها وأشجارها وأحجارها ويصلون عندها، بل قد يصل الأمر إلى دعاء من نسبت إليه من دون الله، ولاشك أن من أصول الشريعة حماية جناب التوحيد، وسد الطرق المفضية للشرك والبدع.

الدليل الثاني: أنه لا يصح ادعاء الأمن من الشرك وأسبابه؛ لأنه إذا أُمِن ذلك في عصرنا الحاضر، فلا يؤمن ذلك مع مرور الزمن، ومن المعلوم أن وساوس الشيطان ليست مقتصرة على زمان دون زمان، مع أن عقلاء بني آدم من كبار الموحدين لا يأمنون على أنفسهم ولا من تبعهم من الوقوع في الشرك، فهذا نبي الله إبراهيم عليه السلام إمام الحنفاء قال الله عنه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝٣٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾[إبراهيم: ٣٥- ٣٦]. وقد خاف النبي ﷺ منه على أفضل القرون من الصحابة رضوان الله عليهم فقال لأصحابه: (إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر)(١). فإذا خافه الأنبياء والرسل وهم أشرف الخلق وأعلمهم بالله وأتقاهم

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢٨/٥) والطبراني (٤٣٠١) وحسن الحافظ إسناده في بلوغ المرام (٣٠٢).

له، فغيرهم أحرى بالخوف منه من خلال سد الطرق المفضية إليه، وعند النظر في بعض الدول المجاورة نجد العديد من مظاهر الشرك فيها، بسبب تعظيم هذه الآثار.

الدليل الثالث: أن الاحتياطات والاحترازات لن تحول بين الجهال وبين المفاسد المترتبة على تعظيم الآثار والاعتناء بها؛ لأن الناس يختلفون اختلافاً كثيراً من حيث الفهم والتأثر والبحث عن الحق والتصديق بالشبه، ولذلك عبد قوم نوح الأصنام، مع كونها حجارة لا تضر ولا تنفع، وكان الأصل في وضعها التذكير بأعمال من صنعت الأصنام على صورته، وكانوا رجالاً صالحين، وضعت صورهم للتأسي بهم والاقتداء بأعمالهم لا للغلو فيهم وعبادتهم من دون الله، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[نوح: ٢٣]: (أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم، عبدت)(١).

الدليل الرابع: أن من هدي الصحابة رضي الله عنهم عدم الاعتناء بتلك الآثار، فإن أصحاب النبي ﷺ وهم أعلم الناس بدين الله وأفضلهم بعد الأنبياء وأشدهم محبة للنبي ﷺ وأكملهم نصحاً لله ولعباده، ومع ذلك لم يحيوا هذه الآثار ولم يعظموها ولم يدعوا إلى إحيائها؛ لدرجة أن كثيراً من مواقع السيرة لم يعد يعرف بعد ذلك والخير في اتباع هديهم، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٠).

ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[التوبة: ١٠٠](١).

الدليل الخامس: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة راشدي يدخل في حديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين)(٢) أمر بإزالة المعالم الدالة على تلك الآثار مع قرب العهد النبوي، فقد ثبت أنه أمر بقطع الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها لما رأى الناس يذهبون إليها(٣)، ونهى عن اتخاذ آثار الأنبياء مشاهد ومزارات، وبين أن ذلك من أسباب هلاك الأمم الماضية، وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه ذلك أحد ولم يوجد الخلاف إلا بعده، فهذا فعل خليفة راشد تأيد بالاتفاق عليه وعدم المخالف له في عصره، كما أنه أمر بإخفاء قبر دانيال لئلا يتخذ مزارا.

الدليل السادس: أن تعظيم آثار الأنبياء وتهيئة أماكنها من فعل أهل الكتاب السابقين من اليهود والنصارى وقد نهينا عن التشبه بهم.

الترجيح:

بعد النظر فيما سبق من أدلة مع الالتفات إلى مقاصد الشريعة يظهر لي أن تهيئة هذه الأمكنة متى ما كانت يخاف منها أن تكون وسيلة للبدع أو الشرك الأصغر أو الأكبر فإنه لا يصح تهيئتها وتجهيزها لذلك، ولا شك أن حفظ المال من مقاصد الشريعة، لكن ضرورة حفظ الدين أعلى رتبة من ضرورة المال كما هو مقرر عند الأصوليين.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٧/٤٦٦.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٩٤) وابن ماجه (٤٢) وأحمد (٤/١٢٦) والترمذي (٢٦٧٦) وصححه.

(٣) أخرجه ابن سعد ٢/١٠٠ وصححه ابن حجر في الفتح ٧/٤٤٨.

خاتمة عن السياحة

من الموضوعات الحيوية التي تهتم بها الأمم في عصرنا الحاضر (موضوع السياحة) ولعل السبب الذي وضع لهذا الموضوع أهميته يعود إلى أمرين أساسين: أولهما: الأثر الاقتصادي المترتب على السياحة. وثانيهما: محاولة كل أمة نشر ثقافتها في السياح ومن يتحدثون إليهم بعد عودتهم لبلادهم، فمن لم يؤمن بأفكار ذلك البلد السياحي قام بنشرها من حيث لا يشعر، كما أنه بواسطة السياحة يمكن إيجاد نوع من العلاقة والولاء تجاه البلد الذي عاش السائح فيه وقت سعادته وانشراح صدره وتم التعامل معه فيه بأخلاق عالية وألفاظ منتقاة كما تم تحديد زيارته بمناطق تكوّن لديه انطباعاً حسناً، وحيث إن تكوين مثل ذلك الانطباع وكسب الولاء لم يكن في حسبان بعض مخططي السياحة في بعض البلدان المجاورة بل كان مقصودهم المردود المالي فحسب بغض النظر عن الآثار الفكرية والثقافية والعقدية والاجتماعية والأخلاقية، بل إن بعض هؤلاء المخططين يحاول نقل بعض السلوكيات المشينة والأخلاق المنافية للدين والحياء لبلاده باسم إعطاء السياح راحتهم ليحصل جذب سياحي للبلاد مما ترتب عليه العديد من الآثار السيئة التي تعد أعظم من المردود الاقتصادي، مما جعل العقلاء في تلك البلدان يحاربون السياحة بفكرهم وكتابتهم، بل جعل ذلك بعض الناس يتوجسون الخوف من السياحة لما يشاهدون من المظاهر المزرية باسم السياحة خارج هذه البلاد، والسياحة أداة وأسلوب تختلف غايتها وآثارها بحسب القائمين عليها مثل بقية الأدوات الأخرى كالإذاعة والمسرح والفيديو وغيرها من الوسائل التي تختلف آثارها

باختلاف المضامين التي تحتوي عليها، بحيث تجعل العاقل يعطي الوسيلة الواحدة أحكاماً متفاوتة نظراً للأهداف التي تخدمها والأساليب التي تعرض فيها، والمضامين المحتوية عليها.

وحيث إن هذه البلاد بلاد إسلامية قائمة بخدمة هذا الدين ولها خصوصياتها، فالهدف المعلن لهذه الدولة رفع راية التوحيد والدعوة لدين الله، فأساس هذه الدولة أساس إسلامي، ومنهجها منهج شرعي في جميع مناحي الحياة، ونظراً لأن هذه الدولة –وفقها الله- قامت على هذا الأساس أورثها الله الأمن والاستقرار والرغد والعيش الهنيء مع علاقة فريدة بين ولاة هذه البلاد وأفراد الناس فيها، فكل منهم يحب الآخر ويقدره ويراعي حاجاته وشعوره قربة لله عز وجل وطاعة له سبحانه، وهذا مصداق وعد الله لمن اتقاه بالأمن والرخاء، قال سبحانه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ﴾[النور: ٥٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[الأعراف: ٩٦]، ومع سعادة الدنيا تحصل سعادة الآخرة أيضاً كما قال سبحانه: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ (٩٧)﴾[النحل: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ (٦٢) ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ (٦٣) لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾[يونس: ٦٢- ٦٤]، وبذلك يتحقق النصر للأمة على أعدائها، الذين لا يزالون يحاولون تقويض هذه الدولة وإيجاد الفرقة بين أبنائها كما قال

تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَٰدُ ۝﴾[غافر: ٥١]، وكما قال: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾[محمد: ٧]، وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[الحج: ٤٠- ٤١].

وإن التفريط في دين هذه البلاد تفريط في هذه الدولة وفي هذه الخيرات من اجتماع الناس وتآلفهم وتعاونهم على الخير، ومن الرزق المبسوط والعيش الرغيد، ومن الأمن الوارف والطمأنينة المنتشرة، ومن هذا المنطلق فلابد أن تكون السياحة محققة لأهداف هذه البلاد متوافقة مع الأساس الذي قامت عليه، لا أن تكون مركباً سهلاً لأعداء هذا الدين وأعداء هذه البلاد لنشر الفساد والإباحية، فيفسد دين العباد ويفسد ما بني عليه من مبان مشيدة متمثلة في هذه الحكومة الموفقة المؤسسة على دين الله، وإذا فسد أساس البنيان فإن البنيان لا يمكن أن يبقى، وهذه الدولة قائمة على دين الله، فالسياحة فيها ينبغي بل يجب أن تحقق أهداف هذه الدولة وأن تسير في ركاب مقاصدها، فإن الناظر في سياسة الدولة ونظامها الأساسي وجميع أنظمتها ولوائحها يجدها تعتمد دين الإسلام منهاج حياة، ويجدها تضع من أهدافها الرئيسة نشر هذا الدين والدعوة إليه وخدمة قضايا المسلمين، ومن هنا فينبغي أن يجعل الهدف من السياحة هو الدعوة لدين الله فنحوز بذلك على الأجر الأخروي، وإذا حصل مردود مالي وثمرة اقتصادية فهذه أهداف تابعة وليست أساسية، إن الحرص على ترسيخ هذا المبدأ وجعله الهدف الأساسي نحصل به على الأجور المضاعفة التي نستفيد منها في أحرج الساعات وفي أحوج ما

نكون للعمل الصالح وذلك حين لقاء رب العالمين، رب العزة والجلال في عرصات يوم القيامة حين لا تخفى منا خافية، إن المسلم داعية لدين الله ومن لم يكن داعية فإن في متابعته لرسول الله ﷺ نقصاً بيناً وخللاً واضحاً. ومن هنا فإن خطط السياسة السياحية وأهدافها وسياساتها وأساليبها يجب أن يلاحظ فيها خدمة هدف مهم من أهداف هذه الدولة وهو الدعوة لدين الله لتحصل الخيرية لهذه الأمة ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾[آل عمران: ١٠٤].

والسياحة في هذه البلاد ينبغي أن يلاحظ واضعوها ومنفذوها شرع الله عز وجل، وأن يضعوا نصب أعينهم الخوف من الله ومن عقابه في الآخرة وفي الدنيا كما قال تعالى: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[آل عمران: ١٧٥]، وكما قال: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[الأعراف: ٩٩]، ومتى كان المرء ملاحظاً لشرع الله خائفاً من عقابه أمَّنَهُ الله من شر أعدائه، فإن أزمة الأمور بيد الله عز وجل.

إن عقيدتنا الإسلامية تحتم علينا أن نؤمن بأن الله هو الرازق وحده كما قال تعالى: ﴿لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[الشورى: ١٢]، فلا أحد يستطيع أن يرد رزقاً قد كتبه الله ولا أحد يستطيع جلب رزق قد منعه الله، فإذا كان الرزق عنده فإنما نطلب الرزق من الله، قال تعالى: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ﴾[العنكبوت: ١٧]، ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ﴾[يونس: ١٠٧]، وفعل الأسباب المباحة لجلب الرزق مأمور به شرعاً، لكن ذلك إنما يكون بما أجازته الشريعة، فإن البركة والخير

إنما يحصل بذلك، وليس سبب تحصيل العيش الرغيد والمأكل الهني هو جلب المال مجرداً، فكم من مال كان وبالاً على مالكه، واعتبر هذا بمثلين:

أولهما: الصدقة فإن النظر العقلي المجرد يجعلها سبباً لنقصان المال، إلا أن النظر الفاحص والعقل المتأمل يدرك أنها سبب لجلب المال، وفي الحياة أمثلة عديدة لذلك، ومصداق ذلك في كتاب الله قوله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾[سبأ: ٣٩]، وفي الحديث: (ما نقصت صدقة من مال)⁽¹⁾، (ما من صباح إلا وينادي فيه ملكان يقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً)⁽²⁾. وفي الحديث القدسي: (يا ابن آدم أنفق، أُنْفق عليك)⁽³⁾.

وأما المثال الآخر: فالربا فإن بعض الناس يعتقده سبباً لزيادة المال: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ﴾[الروم: ٣٩]، لكن العاقل المتأمل يجد أن الربا سبب لمحق البركة سبب للشقاء النفسي، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾[البقرة: ٢٧٦]، ومال محوق لا بركة فيه، والمال الممحوق البركة يصرفه صاحبه فيما لا فائدة فيه أو فيما يضره.

وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٢) ومسلم (١٠١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٢) ومسلم (٩٩٣).

الملاحق

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٧٩٧- ٧٩٨:

"فتحنثه وتعبده بغار حراء كان قبل المبعث، ثم إنه لما أكرمه الله بنبوبته ورسالته، وفرض على الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه، وأقام بمكة بضع عشرة سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين الذين هم أفضل الخلق، ولا يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء، ثم هاجر إلى المدينة المنورة واعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية التي صده فيها المشركون عن البيت، الحديبية عن يمينك وأنت قاصد مكة إذا مررت بالتنعيم عند المساجد التي يقال إنها مساجد عائشة، والجبل الذي عن يمينك يقال له جبل التنعيم، والحديبية غربيه. ثم إنه اعتمر من العام القابل عمرة القضية، ودخل مكة هو وكثير من أصحابه، وأقاموا بها ثلاثاً. ثم لما فتح مكة و ذهب إلى ناحية حنين والطائف شرقي مكة، فقاتل هوازن بوادي حنين، ثم حاصر أهل الطائف وقسم غنائم حنين بالجعرانة، فأتى بعمرة من الجعرانة إلى مكة، ثم إنه اعتمر عمرته الرابعة مع حجة الوداع، وحج معه جماهير المسلمين، لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله، وهو في ذلك كله لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء، ولا يزوره، ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة، ولم يكن هناك عبادة إلا بالمسجد الحرام، وبين الصفا والمروة وبمنى والمزدلفة وعرفات، وصلى الظهر والعصر ببطن عرنة، وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة، المجاورة لعرفه.

ثم بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم من السابقين الأولين، لم يكونوا يسيرون إلى غار حراء ونحوه للصلاة فيه وللدعاء.

وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾ وهو غار بجبل ثور، يماني مكة، لم يشرع لأمته السفر إليه وزيارته والصلاة فيه والدعاء، ولا بنى رسول الله ﷺ بمكة مسجداً غير المسجد الحرام، بل تلك المساجد كلها محدثة - مسجد المولد وغيره- ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى، وقد بني هناك له مسجد.

ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يثيب الله عليه، لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك، ولكان يعلم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله.

وإذا كان حكم مقام نبينا ﷺ في مثل غار حراء الذي ابتدي فيه بالإنباء والإرسال، وأنزل عليه فيه القرآن مع أنه كان قبل الإسلام يتعبد فيه. وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي أنزل الله فيه سكينته عليه.

فمن المعلوم أن مقامات غيره من الأنبياء أبعد عن أن يشرع قصدها، والسفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك، إذا كانت صحيحة ثابتة، فكيف إذا علم أنها كذب، أو لم يعلم صحتها".

وقال (٨١٦/٢): "أصل دين المسلمين أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة، وما عليه المشركون وأهل الكتاب من تعظيم بقاع للعبادة غير المسجد كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء ونحوه من البقاع فهو مما جاء الإسلام بمحوه وإزالته ونسخه".

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٧/١٣٤- ١٣٥ :

"تعظيم مثل هذه الأمكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أعمال أهل الكتاب، الذين نهينا عن التشبه بهم فيها، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب كان في السفر فرأى قوماً يبتدرون مكاناً، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مكان صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: ومكان صلى فيه رسول الله ﷺ؟ أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟ من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض، وهذا قاله عمر بمحضر من الصحابة.

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصلي في أسفاره في مواضع، وكان المؤمنون يرونه في المقام في مواضع، وما اتخذ السلف شيئاً من ذلك مسجداً ولا مزاراً. ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات؛ فإنهم لا يزالون يرون النبي ﷺ في المنام وقد جاء إلى بيوتهم، ومنهم من يراه مراراً كثيرة، وتخليق هذه الأمكنة بالزعفران بدعة مكروهة".

وقال ٢٧/٥٠٠- ٥٠١ :

"إنما علينا أن نطيع الرسول فيما أمرنا به، ونقتدي به بعد إرساله إلينا، وأما ما كان قبل ذلك مثل تحنثه بغار حراء وأمثال ذلك: فهذا ليس سنة مسنونة للأمة، فلهذا لم يكن أحد من الصحابة بعد الإسلام يذهب إلى غار حراء، ولا يتحرى مثل ذلك؛ فإنه لا يشرع لنا بعد الإسلام أن نقصد غيران الجبال، ولا نختلي فيها؛ بل يسن لنا العكوف بالمساجد سنة مسنونة لنا.

وأما قصد التخلي في كهوف الجبال وغيرانها، والسفر إلى الجبل للبركة مثل جبل الطور وجبل حراء، وجبل يثرب أو نحو ذلك، فهذا ليس بمشروع لنا، بل قد قال ﷺ: (لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)".

وقال ٢٦/١٤٤:

"وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام؛ كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ، وأصحابه، كمسجد المولد وغيره، فليس قصد شيء من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة، والمشاعر: عرفة، ومزدلفة، والصفا، والمروة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى، مثل جبل حراء، و الجبل الذي عند منى الذي يقال إنه كان فيه قبة الفداء، ونحو ذلك، فإنه ليس من سنة رسول الله ﷺ زيارة شيء من ذلك، بل هو بدعة، وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار، والبقاع التي يقال إنها من الآثار، لم يشرع النبي ﷺ زيارة شيء من ذلك بخصوصه، ولا زيارة شيء من ذلك".

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/٢٠٩:

"روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال، قال لي علي رضي الله عنه: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)، وعمّى الصحابة بأمر عمر رضي الله عنه قبر دانيال وأخفوه عن الناس، ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله ﷺ أصحابه أرسل فقطعها، رواه ابن وضاح في كتابه، فقال: سمعت عيسى بن يونس يقول: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فقطعها، لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة، ...

فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن وبايع تحتها الصحابة رسول الله ﷺ فماذا حكمه فيما عداها".

وقال الإمام البركوي الحنفي المتوفى سنة (٩٨١هـ) في كتابه زيارة القبور ص ١٨ :

"السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول رب العالمين، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك قربة وطاعة فقد خالف الإجماع، ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد فإنه يحرم بإجماع المسلمين، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك، وقد ثبت في الصحيحين أنه عليه السلام قال: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا).

وقال الإمام ولي الله الدهلوي المتوفى سنة (١١٧٦هـ) في كتابه حجة الله البالغة ١/١٩٢ :

"كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى، فسدَّ النبي ﷺ الفساد، لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله تعالى، والحق عندي أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور كل ذلك سواء في النهي والله أعلم).

وقال العلامة نعمان الألوسي الحنفي المتوفى سنة ١٣١٧هـ في جلاء العينين، ص ٤٥٩ :

"ولا زالت الصحابة تسد ذرائع التوسل الذي ادعاه المجوزون كما فعل عمر رضي الله عنه: من قطع الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ".

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في فتاواه ١/١٥٢ :

"أما اتخاذ (دار الأرقم بن أبي الأرقم) مزاراً للوافدين إلى بيت الله الحرام يتبركون به بأي وسيلة كان ذلك سواء كانت كتابة دار الأرقم عليها وفتحها للزيارة ، أو اتخاذها مكتبة أو متحفاً أو مدرسة ، فهذا أمر لم يسبق إليه الصحابة الذين هم أعلم بما حصل في هذه الدار من الدعوة إلى الإسلام والاستجابة لها ، بل كانوا يعتبرونها داراً للأرقم له التصرف فيها شأن غيرها من الدور ، وكان الأرقم نفسه يرى هذا الرأي حتى إنه تصدق بها على أولاده ، فكانوا يسكنون فيها ويؤجرون ويأخذون عليها حتى انتقلت إلى أبي جعفر المنصور".

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز في مجموع فتاواه ١/٣٩٥ :

"إن تعظيم الآثار لا يكون بالأبنية والكتابات والتأسي بالكفرة وإنما تعظيم الآثار يكون باتباع أهلها في أعمالهم المجيدة وأخلاقهم الحميدة وجهادهم الصالح قولاً وعملاً ودعوة وصبرا ، هكذا كان السلف يعظمون آثار سلفهم الصالحين ، وأما تعظيم الآثار بالأبنية ، الزخارف ونحو ذلك فهو خلاف هدي السلف الصالح وإنما ذلك سنة اليهود والنصارى ومن تشبه بهم ، وهوأعظم وسائل الشرك وعبادة الأنبياء والأولياء كما يشهد به الواقع وتدل عليه الأحاديث والآثار في كتب السنة".

وقال ١/٤٠٧ :

"غار حراء وغار ثور وبيت النبي ﷺ ودار الأرقم ابن أبي الأرقم ومحل بيعة الرضوان وأشباهها إذا عظمت وعُبّدت طرقها وعملت لها المصاعد واللوحات إنما تزار للتعبد والتقرب إلى الله بذلك ، وبذلك نكون بهذه الإجراءات قد أحدثنا في

الدين ما ليس منه وشرعنا للناس ما لم يأذن به الله وهذا هو نفس المنكر الذي حذر الله عز وجل منه في قوله سبحانه: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما يأذن به الله﴾، وحذر منه النبي ﷺ بقوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).. ولو كان تعظيم الآثار بالوسائل المذكورة وأشباهها مما يحبه الله ورسوله لأمر به ﷺ أو فعله أصحابه الكرام رضي الله عنهم، فلما لم يقع شيء من ذلك علم أنه ليس من الدين بل هو من المحدثات التي حذر منها النبي ﷺ وحذر منها أصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أنكر تتبع آثار الأنبياء وأمر بقطع الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها في الحديبية لما قيل له إن بعض الناس يقصدها، حماية لجناب التوحيد وحسماً لوسائل الشرك و البدع والخرافات الجاهلية".

وقال ٤١١/١:

"تعظيم الآثار الإسلامية المذكورة كغار ثور ومحل بيعة الرضوان وأشباهها، وتعمير ما تهدم منها، والدعوة إلى تعبيد الطرق إليها واتخاذ المصاعد لما كان مرتفعاً منها كالغارين المذكورين، واتخاذ الجميع مزارات ووضع لوحات عليها وتعيين مرشدين للزائرين، كل ذلك مخالف للشريعة الإسلامية التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وسد ذرائع الشرك والبدع وحسم الوسائل المفضية إليها، وعرفت أيضاً أن البدع وذرائع الشرك يجب النهي عنها ولو حسن قصد فاعلها أو الداعي إليها، لما تفضي إليه من الفساد العظيم وتغيير معالم الدين وإحداث معابد ومزارات وعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله ﷺ، وقد قال الله عز وجل: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ

دِينًا﴾ ، فكل شيء لم يكن مشروعاً في عهده ﷺ وعهد أصحابه رضي الله عنهم لا يمكن أن يكون مشروعا بعد ذلك ، ولو فتح هذا الباب لفسد أمر الدين ودخل فيه ما ليس منه وأشبه المسلمون في ذلك ما كان عليه اليهود والنصارى من التلاعب بالأديان وتغييرها على حسب أهوائهم واستحساناتهم وأغراضهم المتنوعة ، ولهذا قال الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة في زمانه رحمه الله ، كلمة عظيمة وافقه عليها أهل العلم قاطبة وهي قوله : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. ولقد صدق رحمه الله في ذلك ، فإن الناس لما غيروا وبدلوا واعتنقوا البدع وأحدثوا الطرق المختلفة تفرقوا في دينهم والتبس عليهم أمرهم وصار كل حزب ما لديهم فرحون ، وطمع فيهم الأعداء واستغلوا فرصة الاختلاف وضعف الدين واختلاف المقاصد وتعصب كل طائفة لما أحدثته من الطرق المضلة والبدع المنكرة حتى آلت حال المسلمين إلى ما هو معلوم الآن من الضعف والاختلاف وتداعي الأمم عليهم".

وقال ٣٣٨/٣ :

"المفاسد التي ستنشأ عن الاعتناء بالآثار وإحيائها محققة ولا يحصي كميتها وأنواعها وغاياتها إلا الله سبحانه ، فوجب منع إحيائها وسد الذرائع إلى ذلك ، ومعلوم أن أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم أعلم الناس بدين الله وأحب الناس لرسول الله ﷺ وأكملهم نصحاً لله ولعباده ولم يحيوا هذه الآثار ولم يعظموها ولم يدعوا إلى إحيائها ، بل لما رأى عمر رضي الله عنه بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها أمر بقطعها خوفاً على الناس من الغلو فيها والشرك بها ، فشكر له المسلمون ذلك و عدوه من مناقبه رضي الله عنه ، ولو كان إحياؤها أو زيارتها أمراً مشروعاً لفعله النبي ﷺ في مكة وبعد الهجرة أو أمر بذلك ، أو فعله

أصحابه أو أرشدوا إليه، وسبق أنهم أعلم الناس بشريعة الله وأحبهم لرسوله ﷺ وأنصحهم لله ولعباده ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عنهم، أنهم زاروا غار حراء حين كانوا بمكة أو غار ثور، ولم يفعلوا ذلك أيضاً حين عمرة القضاء ولا عام الفتح ولا في حجة الوداع، ولم يعرجوا على موضع خيمتي أم معبد ولا محل شجرة البيعة، فعلم أن زيارتها وتمهيد الطرق إليها أمر مبتدع لا أصل له في شرع الله وهو من أعظم الوسائل إلى الشرك الأكبر... فالواجب على علماء المسلمين وعلى ولاة أمرهم أن يسلكوا مسلك نبي الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في هذا الباب وغيره، وأن ينهوا عما نهى عنه رسول الله ﷺ وأن يسدوا الذرائع والوسائل المفضية إلى الشرك والمعاصي والغلو في الأنبياء والأولياء حماية لجناب التوحيد وسداً لطرق الشرك ووسائله".

وقال ١٠/٣٠٣:

"لا يجوز للمسلم تتبع آثار الأنبياء ليصلي فيها أو ليبني عليها مساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن ذلك، ويقول: (إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم)، وقطع رضي الله عنه الشجرة التي في الحديبية التي بويع النبي ﷺ تحتها لما رأى بعض الناس يذهبون إليها ويصلون تحتها حسماً لوسائل الشرك وتحذيراً للأمة من البدع، وكان رضي الله عنه حكيماً في أعماله وسيرته حريصاً على سد ذرائع الشرك وحسم أسبابه، فجزاه الله عن أمة محمد خيراً، ولهذا لم يبن الصحابة رضي الله عنهم على آثاره في طريق مكة وتبوك وغيرهما مساجد لعلمهم بأن ذلك يخالف شريعته، ويسبب الوقوع في الشرك الأكبر، ولأنه من البدع التي حذر منها عليه الصلاة والسلام بقوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله

عنها، وقوله ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم في صحيحه، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبة الجمعة: (أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثتها، وكل بدعة ضلالة) أخرجه مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله".

وقال –رحمه الله- في كتاب فتاوى علماء البلد الحرام، ص ٩٥٠:

"إن العناية بالآثار على وجه الاحترام والتعظيم يؤدي إلى الشرك بالله عز وجل، لأن النفوس ضعيفة ومجبولة على التعلق بما تظن أنه يفيدها، والشرك بالله أنواعه كثيرة غالب الناس لا يدركها، والذي يقف عند هذه الآثار يتضح له كيف يتمسح الجاهل بترابها ويصلي عندها، ويدعو من نسبت إليه، ظناً منه أن ذلك قربة إلى الله وسبب لحصول الشفاء، ويعين على هذا كثير من دعاة الضلال، ويزينون زيارتها حتى يحصل بسبب ذلك الكسب المادي، وليس هناك غالباً من يخبر زوارها بأن المقصود العبرة فقط بل الغالب العكس.

وروي في الترمذي وغيره بإسناد صحيح عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنواط، فممرنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله ﷺ اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال ﷺ: (الله أكبر، إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، لتركبن سنن من كان قبلكم) فشبه قولهم: أجعل لنا ذات أنواط كما لهم

ذات أنواط بقول بني إسرائيل: أجعل لنا إلها كما لهم آلهة، فدل ذلك على أن الاعتبار بالمعاني والمقاصد لا بمجرد الألفاظ.

ولو كان إحياء هذه الآثار أو زيارتها أمراً مشروعاً لفعله النبي ﷺ أو أمر بذلك أو فعله أصحابه أو أرشدوا إليه، وهم أعلم الناس بشريعة الله، وأحبهم لرسول الله ﷺ فلم يحفظ عنه ولا عنهم أنهم زاروا غار حراء أو غار ثور، ولم يحفظ أنهم عرجوا على موضع خيمتي أم معبد، ولا محل شجرة البيعة، بل لما رأى عمر رضي الله عنه بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها أمر بقطعها خوفاً على الناس من الغلو فيها والشرك، فشكر له المسلمون ذلك، وعدّوه من مناقبه رضي الله عنه، فعلم بذلك أن زيارة تلك الآثار وتمهيد الطرق إليه أمر مبتدع لا أصل له في شرع الله، والواجب على علماء المسلمين وولاة أمورهم أن يسدوا الذرائع المفضية إلى الشرك حماية لجناب التوحيد".

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم،،

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المطلب الأول: زيارة الآثار النبوية على جهة العبادة ٧
١- المراد بالمسألة ٩

....
٢- القول بمشروعية ذلك وأدلته ٩
٣- القول بعدم جواز ذلك وأدلته ١٤
المطلب الثاني: زيارة الآثار النبوية على جهة السياحة ١٩
١- المراد بالمسألة ٢١
٢- القول بمنع ذلك وأدلته ٢١
٣- القول بالجواز وأدلته ٢٢
الترجيح ٢٣
المطلب الثالث: تهيئة أماكن السيرة لزيارتها ٢٥
١- المراد بالمسألة ٢٧
٢- القول بالجواز وأدلته ٢٧
٣- القول بالمنع وأدلته ٢٨

الترجيح ٣٠

خاتمة عن السياحة ٣١

الملاحق ٣٧